



أكاديمية الشرطة
كلية الدراسات العليا

التعاون الأمني الدولي في مواجهة القرصنة البحرية

رسالة مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة

للحصول على درجة الدكتوراه في علوم الشرطة

إعداد

العقيد / أحمد أحمد محمد شعبان

المبعوث من أكاديمية الشرطة اليمنية

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ.د. عصام الدين القصبي	أستاذ القانون الدولي الخاص
أ.د. محمد علي إبراهيم	بكلية الحقوق جامعة عين شمس
اللواء/ د. أسامة محمد بدر	عميد كلية النقل الدولي واللوجيستيات
اللواء/ د. مصطفى العدوي	بالأكاديمية العربية للعلوم
	والتكنولوجيا والنقل البحري
	أستاذ البحث الجنائي بكلية الشرطة
	أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص
	بكلية الشرطة - أكاديمية الشرطة

القاهرة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م

المقدمة

أولاً - التعريف بموضوع الدراسة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد.

تمثل القرصنة البحرية إحدى هذه الأعمال الإجرامية، التي تشكل خطورة بالغة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي على حد سواء، وهي من أقدم الجرائم التي يرتكبها الإنسان في حق أخيه الإنسان، وقد يترتب عليها أعمال اختطاف وقتل، ونهب للسفن بقوة السلاح والتهديد، والاعتصاب، الأمر الذي يجعل القرصنة البحرية من الجرائم الخطيرة على أمن الملاحة والسفن في المياه الإقليمية والدولية لليمن والقرن الإفريقي وكذا خطورتها على الأمن والسلم الدولي، بل ويكون هناك علاقة بينها وبين الإرهاب والجريمة المنظمة، إلا أن أعمال القرصنة البحرية تعد من أقدم الجرائم، وأن خطرها يعود من جديد في الوقت الحاضر (١).

فالقرصنة يجوبون البحار بحرية وينهبون السفن التي تمر في البحار بقوة السلاح، غير مكترئين بالقوانين والانظمة الدولية، ضاربين عرض الحائط بسيادة الدول التي يرتكبون أعمالهم الإجرامية في سواحلها، ومياهاها الإقليمية، ومتناسين زجر الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وغالبًا ما يقوم القرصنة بهذه الأعمال الإجرامية واللإنسانية في المداخل الضيقة للبحار والمحيطات، ليتسنى لهم السيطرة الكاملة على الممرات المائية مما يجعل السفن التجارية فريسة سهلة أمامهم للسطو عليها ونهب ممتلكاتها، خاصة في الأماكن الضيقة التي تستدعي حركة بطيئة للسفن، حيث أن هذه الأماكن تمثل حركة تجارية نشطة، الأمر الذي يجعل القرصنة البحرية في هذه المناطق تمثل تحديًا وتهديدًا متعاظمًا لليمن ودول المنطقة بل للعالم بأسره، لأن مخاطر القرصنة قد تزايدت والأضرار التي تحدثها بالمجتمع على المستوى المحلي والإقليمي والدولي مما جعلها جريمة عالمية بامتياز، وتفسر عولمة القرصنة البحرية بالاستناد إلى عدة أسباب من أهمها (٢):

(١) اللواء الركن/ ناجي خليفة العاني، القرصنة البحرية وتأثيراتها على الأمن القومي اليمني، مكتبة خالد بن الوليد للنشر، صنعاء، ٢٠١٢م، ص ٨، ص ١٢.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢، نفس المعنى اللواء م / عبد الرحمن أرباب، مخاطر القرصنة على دول المنطقة، ورقة علمية من ضمن مجموعة منها بعنوان ظاهرة القرصنة البحرية في البحر الأحمر وأثارها الأمنية على دول المنطقة، مركز الرصد للدراسات السياسية والاستراتيجية بالخرطوم، عام ٢٠٠٩ م، ص ٤٩ وما بعدها، نفس المعنى. د. إيناس محمد البهجي، د. يوسف المصري، جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٩، نفس المعنى. د. أشرف عرفات أبو حجازة، الإطار القانوني لظاهرة القرصنة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ١١ وما بعدها. نفس المعنى راجع الفريق/د. عادل عاجب يعقوب، الجهود العربية

التغيرات الكبيرة التي شهدها العالم في نهاية القرن العشرين، سواء على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى التقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، هذه التحولات أدت إلى اتساع انتقال الأشخاص والأموال عبر الدول وفتح السوق التجاري الحر على المستوى العالم لا سيما في البحار، مما كان لهذه التحولات دور سلبي في تنامي أعمال القرصنة البحرية وتخطيها الحدود الدولية، وبرغم ما قد يقال في هذا الإطار فإن أعمال القرصنة البحرية في المحصلة النهائية ألحقت أضراراً فادحة بحركة التجارة الدولية، في كثير من مناطق العالم وخصوصاً الدول المطلة على البحر الأحمر والمحيط الهندي.

بالإضافة إلى الأضرار التي لحقت بالاقتصاد والأمن السلم الدولي، وتعد اليمن إحدى الدول التي تضررت جراء تلك الأنشطة الإجرامية الخطيرة، التي يجرمها القانون الدولي ومبادئ السيادة الوطنية، ومما زاد من حجم هذه الظاهرة الإجرامية دخول لاعبين جدد في الساحة، مثل الجماعات الإرهابية والجماعات الخارجة عن القانون، فضلاً عن توظيف مشكلة القرصنة البحرية في إطار الصراع الدولي، حيث تشير التقارير السنوية لعام ٢٠٠٨ الصادر من المكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية (ICC) إلى زيادة عدد الهجمات التي حدثت إلى (١١١) مائة وإحدى عشرة هجمة في منطقة خليج عدن وأمام السواحل الصومالية، من إجمالي (٢٩٣) هجوماً في مختلف مناطق العالم^(١).

والإقليمية والدولية لمكافحة القرصنة البحرية، ورقة علمية مقدمة في الحلقة العلمية المنعقدة بالخرطوم خلال الفترة (١٩ - ٢١) / ٢٠١١م، ص ٢، ص ٦، د. إبراهيم خليل الجبوري، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي وباب المندب، دار الكتب القانونية، القاهرة، عام ٢٠١١م، ص ١١.

(١) راجع:

ICC International Criminal Court, Piracy and armed robbery against ship: annual report I January- 31 December 2008, p. 16.

- ومشاراً إليه: الفريق/ د. العادل عاجب يعقوب، الجهود العربية والإقليمية والدولية لمكافحة القرصنة البحرية، المرجع السابق، ص ٢، ص ٦، نفس المعنى انظر: د. إبراهيم خليل الجبوري، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي وباب المندب، دار الكتب القانونية، القاهرة، عام ٢٠١١م، ص ١١.
- وتجدر الإشارة إلى أن التقارير الحديثة الصادرة عن المكتب البحري لعام ٢٠١٢م، تبين تزايد هجمات القرصنة البحرية خلال الفترة اللاحقة، واستهدفت أغلب الهجمات سفن شحن البضائع وأصيب العشرات من أفراد الطواقم التابعة لها وقد تمثلت تلك الهجمات فيما يلي:
- ففي عام ٢٠٠٩م، وقع ٢١٧ هجوماً من قبل القراصنة، الذين يحتجزون ١٢ سفينة للحصول على فدية بالإضافة إلى ٢٦٣ من أفراد الطواقم من جنسيات متعددة كرهائن حتى تاريخ ٣١ ديسمبر من العام نفسه.
- كما أوضح مكتب الملاحه الدولي وهو جهة رقابية أن هجمات القرصنة العالمية على السفن انخفضت إلى ٢٩٧ عملية عام ٢٠١٢ مقارنة بما وصل إلى ٤٣٩ عام ٢٠١١ وأن هذا كان أدنى مستوى لها منذ عام ٢٠٠٨ حين شهد ذلك العام ٢٩٣ عملية قرصنة. ونجاح نحو عشرة في المئة من تلك الهجمات.

ومن المعلوم أن موقع اليمن استراتيجي وهام، ويمتد ساحله البحري على مسافة كبيرة على البحر الأحمر والمحيط الهندي، مما جعل اليمن وغيرها من دول المنطقة بالإضافة إلى بعض دول القرن الإفريقي تتأثر بالظروف الإقليمية والدولية غير المستقرة في هذه المنطقة، الأمر الذي جعل حجم الأضرار كبيرة باليمن ودول المنطقة من خطر القرصنة البحرية^(١)، وتأتي خطورة القرصنة البحرية في هذه المنطقة وغيرها من المناطق الحساسة من العالم - كما يرى البعض - من جانبين: الأول: أن جرائم القرصنة البحرية قابلة للتوسع بالنظر إلى طبيعة المنطقة نفسها، والحجم الكبير لعدد السفن التي تمر بها، مما يفتح الباب أمام إمكانية تنامي هجمات القرصنة وأعمالها الإجرامية.

الثاني: أن القرصنة البحرية تزداد خطورتها لأنها قابلة للاستمرار في المدى المنظور، مع إخفاق وفشل الحلول المطروحة لمواجهة هذه الجريمة القابع خطرهما في المياه الإقليمية والدولية، وبالتالي فإن الأمر اليوم يستدعي عملاً منسقاً وجهوداً مضاعفة لمواجهة هذا الخطر، مما يؤكد ضرورة الدعوة إلى تأسيس نظام أمني جماعي في منطقة البحر الأحمر والمحيط الهندي، بالإضافة إلى سواحل القرن الإفريقي، خاصة بعد دخول معطى الإرهاب في المعادلة الأمنية الإقليمية واستمرار دوامة العنف في منطقة القرن الإفريقي، بالإضافة إلى محدودية قدرات كثير من دول المنطقة على تأمين شريطها الساحلي، الأمر الذي يفرض وجود تعاون أمني إقليمي ودولي لمواجهة خطر جرائم القرصنة البحرية^(٢)، وذلك من خلال تنظيم الجهود على المستوى المحلي والإقليمي والدولي على أساس قانوني، وإيجاد آليات تنفيذية يكون لها اليد الطولى في

- وأوضح مكتب الملاحه الدولي أيضا انه من بين عمليات خطف سفن عام ٢٠١٢م، ٢٨ حالة خطف، نفذت العصابات الصومالية ١٤ منها وهو نصف العدد الذي قامت به عام ٢٠١١. ويراقب مكتب الملاحه الدولي القرصنة العالمية منذ عام ١٩٩١م، إن هجمات القرصنة العالمية على السفن انخفضت إلى ٢٩٧ عملية عام ٢٠١٢ مقارنة بما وصل إلى ٤٣٩ عام ٢٠١١ وان هذا كان أدنى مستوى لها منذ عام ٢٠٠٨ حين شهد ذلك العام ٢٩٣ عملية قرصنة، وفي المقابل زادت القرصنة على الجانب الآخر من أفريقيا عند خليج غينيا حيث لا تنتشط أساطيل البحرية الدولية حاليا في مهام لمكافحة القرصنة. راجع: د. أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، حاشية ص ٦ وما بعدها. نفس المعنى راجع: د. نشوان عبد العزيز البغدادي، القرصنة البحرية (دراسة قانونية)، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ٢٠١٦م، ص ٢٤. نفس المعنى أنظر:

ICC International Criminal Court, 0pcit, 2012, p.13

- ومشارا اليه في المرجع السابق، حاشية ص ٢٤.

(١) د. أشرف عرفات أبو حجازة، الاطار القانوني لظاهرة القرصنة البحرية، مرجع سابق، ص ١٢، نفس المعنى اللواء الركن/ ناجي خليفة العاني، القرصنة البحرية وتأثيراتها على الأمن القومي اليمني، مرجع سابق، ص ٩٣، ص ١١١.

(٢) د. إيناس محمد النهجي، د. يوسف المصري، جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، مرجع سابق، ص ٩٦، نفس المعنى د. أبراهيم خليل الجبوري، القرصنة البحرية في الساحل الصومالي وباب المندب، مرجع سابق، ص ١١، نفس المعنى أبو الخير احمد عطية، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٥ وما بعدها.

تنظيم هذه الجهود المشتركة وتنفيذها، وصولاً إلى حماية المصالح الاستراتيجية المشتركة، المتمثلة في السيادة والاقتصاد والأمن والمصير المشترك، وبالتالي فقد اتخذ التعاون الدولي بين المنظمات الدولية المعنية والدول الأعضاء العديد من الصور في مواجهة القرصنة البحرية، منها التعاون القانوني والأمني والقضائي^(١).

ثانياً - أهمية موضوع الدراسة :

لموضوع الدراسة أهمية كبيرة، تظهر من خلال العديد من الاعتبارات على المستوى الأكاديمي والتطبيقي وهي كما يلي:

أولاً : أهمية الدراسة على المستوى الأكاديمي وتتمثل فيما يلي :

تعتبر هذه الدراسة تطوراً ملموساً في اتجاه البحث العلمي، لأن الباحث يلاحظ من خلال البحث في العديد من المكتبات ندرة البحوث والدراسات المتخصصة وقلة المعلومات فيها، كونها مجرد بحوث وتقارير واوراق عمل علمية فقط، والتي تناولت موضوع ظاهرة القرصنة البحرية من جانب قانوني فقط، دون التعرض للتعاون الأمني الدولي في مواجهة القرصنة البحرية باعتبارها من الجرائم الدولية التي تهدد المصالح الدولية، وبالتالي لم تغطي جوانب الدراسة، ولذلك أسأل الله أن يوفقني ليكون موضوع دراستي إضافة إلى البحوث العلمية يستفيد منه الباحثين والعاملين في هذا المجال.

ثانياً : أهمية الدراسة على المستوى العملي والتطبيقي وتتمثل فيما يلي :

١- تظهر الأهمية من الناحية العملية في أن الأمن البحري يواجه العديد من التحديات الأمنية على المستوى الإقليمي والدولي، خاصة بعد التطور الكبير الذي تشهده الملاحة وحركة التجارة الدولية للنقل البحري، التي أصبحت دول العالم تعتمد عليها في التبادل التجاري، أو في نقل آلاف المسافرين بحرياً، ومن أهم تلك التحديات القرصنة البحرية وانتشار أعمالها، في العديد من المناطق البحرية من العالم، وخاصة قبالة السواحل الصومالية، مما جعلها تؤثر بشكل مباشر على أمن الملاحة والتجارة الدولية للدول عموماً وخاصة دول منطقة البحر الأحمر وخليج عدن، الأمر الذي دعا إلى بيان مدى أهمية التعاون الأمني الدولي في مواجهة القرصنة البحرية في اليمن ودول المنطقة المطلّة على سواحل البحر الأحمر والمحيط الهندي، الأمر الذي يستدعي إلقاء الضوء على هذا النوع من الجرائم، من خلال إظهار ماهية القرصنة البحرية من خلال بيان مفهومها وأسبابها وأثارها ومعرفة طبيعتها وأحكامها ومدى تميزها

(١) د. أبو الخير احمد عطية، الجوانب القانونية في مكافحة القرصنة البحرية، المرجع السابق، ص ٩، نفس المعنى راجع: اللواء الركن/ ناجي خليفة العاني، مرجع سابق، ص ١٢، نفس المعنى راجع الفریق/ د. العادل عاجب يعقوب، الجهود العربية والإقليمية والدولية لمكافحة القرصنة البحرية، مرجع سابق، ص ٦.

عن الجرائم المشابهة لها، ومعرفة موقف القوانين الوضعية الإقليمية والدولية من أعمال القرصنة البحرية، لأن العديد من الأعمال التي يمكن وصفها بالإرهابية قد أوجدت غموضاً ولبساً في فهم الحكم الشرعي والقانوني للكثير من هذه الأعمال، بل إنها أوجدت خلطاً من الأوصاف مما أدى إلى عدم الاتفاق على الوصف الذي يمكن إسباغه على تلك الأعمال، فكان التصدي للتعاون في مواجهة القرصنة البحرية بالبحث والدراسة مهم وعظيم الفائدة، لأن بمقتضاه يمكن تحديد أسلوب التعامل مع هذه الأعمال من خلال وضع الأسس والأحكام المناسبة للقرصنة البحرية، بل وتحديد العقوبات الشرعية والقانونية.

٢- بيان أسس وآليات التعاون الأمني الدولي وصوره في مواجهة القرصنة البحرية، خاصة قبالة السواحل الصومالية، بالإضافة إلى بيان مدى تضافر وتنظيم الجهود الأمنية الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهتها، ومعرفة الأجهزة الأمنية المختصة بذلك ومدى قدرتها وتقنياتها الحديثة في مواجهة القرصنة والصعوبات التي تعيقها، وتحديد الإجراءات اللازمة لمعالجتها من أجل التعرف ولو بشكل تقريبي على الوضع المستقبلي، من خلال اتباع إجراءات وتدابير مدروسة في مجال مواجهة جرائم القرصنة، بالإضافة إلى الاستفادة من تقنيات الأجهزة الأمنية والإقليمية والدولية في الدول المتقدمة، ومقارنتها بالأوضاع المحلية وتقدير نجاحها أو فشلها، الأمر الذي يجعلها توثيقاً لهذه الخبرات والتجارب السابقة، بحيث يمكن تطويرها في المستقبل في إطار التعاون الإقليمي لدول المنطقة ومظاهره المختلفة، وبيان أثر هذا التعاون في مواجهة الجريمة التي تؤثر على الأمن والسلم الدولي.

ثالثاً - مشكلة الدراسة:

تعد ظاهرة القرصنة البحرية من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد مصالح المجتمع الدولي الحيوية، وأمن وسلامة الملاحة وطرق التجارة الدولية، وبالتالي فإن المشكلة التي تواجه الباحث في موضوع الدراسة، تتمثل في ضعف التعاون الأمني الدولي في مواجهة ظاهرة أعمال القرصنة البحرية وانتشار أعمالها على المستوى الإقليمي والدولي، خاصة قبالة السواحل الصومالية وفي منطقة البحر الأحمر وخليج عدن الواقعة على السفن التجارية، التي شكلت حالة من الازدحام والتداعيات الخطيرة على سلامة وأمن البحر الأحمر، وعلى استمراره كممر بحري آمن لمرور السفن البحرية التجارية وعلى المصالح الاستراتيجية للدول المطلة عليه، أو الدول التي تعتمد عليه في تجارتها الدولية، كما أصبحت ظاهرة القرصنة البحرية في أثارها مشكلة أمنية واقتصادية تورق المجتمع الدولي برمته، كونها تعيق التنمية في اليمن ودول المنطقة والعالم بأسره، كما تشكل أعباءً أمنية تتحمل مسؤوليتها الدول وأجهزتها الأمنية، وقد زاد من خطورتها الصراع الدائر في بعض دول القرن الإفريقي المطلة على المحيط الهندي

كالصومال، بالإضافة إلى المتغيرات الدولية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي لا يمكن مواجهة هذه الجريمة إلا من خلال نظام أمني بحري جماعي في إطار استراتيجية أمنية عربية للتعاون الأمني الإقليمي في مواجهة أعمال القرصنة، من خلال انشاء قوة بحرية عربية، بالإضافة الى تطوير أساليب المواجهة لهذه الظاهرة الإجرامية.

وبالتالي تبدو المشكلة واضحة يختفي معها أي غموض أو لبس، هذه المشكلة التي يعرضها الباحث بالدراسة والتحليل من خلال إبراز أسس وآليات التعاون الأمني الدولي ومظاهره في مواجهة جرائم القرصنة البحرية.

تساؤلات الدراسة:

بعد الوقوف على مشكلة الدراسة، فإن موضوع الدراسة سيحاول الاجابة عن السؤال الرئيسي التالي: ما هو الأساس القانوني لتنظيم التعاون الأمني الدولي وآلياته في مواجهة القرصنة البحرية؟ وما هي صور التعاون الأمني ومظاهره على المستوى الإقليمي والدولي؟ بالإضافة إلى بعض الاسئلة المنفرعة عنه والتي من أهمها:

- ١- ما هو مفهوم ظاهرة القرصنة البحرية وتعريفها في الفقه والاتفاقيات الدولية؟
- ٢- ماهي أسباب ظهور أعمال القرصنة البحرية وأثارها؟
- ٣- ماهي طبيعة ظاهرة القرصنة البحرية وتميزها عن الجرائم المشابهة لها؟
- ٤- ما هو دور المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة القرصنة البحرية؟
- ٥- ما موقف ودور الدول على المستوى الوطني والإقليمي في مواجهة القرصنة؟
- ٦- ماهي إجراءات وتدابير التعاون الأمني الدولي ومعوقاته في مواجهة القرصنة البحرية؟

رابعاً - أسباب اختيار الموضوع:

لقد تم اختيار موضوع الدراسة لعدد من الأسباب أهمها:

١. المساهمة في إيجاد رسالة علمية أو مؤلف متخصص قائم على الدراسة المستفيضة والأسلوب العلمي، بحيث يلبي احتياجات المكتبة ويلبي احتياجات الباحثين والمختصين العاملين في الأجهزة الأمنية المختصة بمكافحة جرائم القرصنة البحرية، وذلك على الرغم من قلة المراجع المتعلقة بموضوع الدراسة وقلة المعلومات فيها، خاصة في المكتبة اليمنية، لأن الدراسات الموجودة قليلة، في الوقت الذي قطعت المؤسسات البحثية في بعض الدول الشقيقة والصديقة شوطاً كبيراً في هذا المجال.
٢. إيمان الباحث بأهمية الموضوع وحيويته، خاصة في ظل المطالبة المستمرة لدول العالم

بضرورة التعاون في مواجهة إرهاب القرصنة البحرية، باعتبارها من الجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدولي في منطقة البحر الأحمر وخليج عدن، بالإضافة إلى التوجه الجاد لليمن ودول المنطقة المطلة على البحر الأحمر، والمحيط الهندي لمواجهتها، بالإضافة إلى جانب معرفة مدى الاستعداد الأمني لمواجهة هذا الخطر على المستوى الوطني والإقليمي، وكذا دراسة قدرة وتقنيات الأجهزة المتخصصة المحلية بمكافحة القرصنة البحرية، من خلال معرفة موقف التشريع اليمني وآليات المواجهة لديه بالإضافة إلى بعض التشريعات الإقليمية والدولية.

خامساً - أهداف الدراسة:

- ١- تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم القرصنة البحرية في الفقه وفي إطار الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن.
- ٢- معرفة أسباب ظاهرة القرصنة البحرية وأثارها على المستوى الدولي والإقليمي.
- ٣- توضيح وطبيعة القرصنة البحرية، وتميزها عن الجرائم المشابهة، كالإرهاب والجريمة المنظمة وجريمة.
- ٤- بيان الجهود الأمنية المتخذة على المستوى الإقليمي والدولي في تنظيم أسس التعاون الأمني الدولي في مواجهة جرائم القرصنة البحرية، من خلال بيان دور المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بالإضافة إلى الجهود المشتركة للدول الأعضاء في مواجهة هذا النوع من الجرائم.
- ٥- معرفة الإجراءات والتدابير الوقائية والأمنية المتخذة لمواجهة القرصنة البحرية على المستوى المحلي والإقليمي، وكذلك على المستوى الدولي ومدى فعاليتها في المواجهة ومعوقاتها.
- ٦- التعرف على الإجراءات القانونية والضبطية للتعاون الأمني الإقليمي والدولي، بالإضافة إلى معرفة القانون الواجب التطبيق، سواء أكانت الجريمة وقعت على سفينة محلية أم أجنبية، وسواء وقعت هذه الجريمة في المياه الإقليمية أو في المياه الدولية.

سادساً - منهج الدراسة:

يعتمد الباحث في دراسة موضوعات هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لوصف وتحليل الاتفاقيات الإقليمية والدولية المنظمة للتعاون الأمني والدولي في مواجهة جرائم القرصنة البحرية، وآليات هذا التعاون بهدف التعرف على جوانب القوة وجوانب الضعف في هذه الاتفاقيات، وآليات تنفيذها، وكذلك وصف وتحليل إجراءات صور التعاون الأمني الدولي للوقاية من جرائم القرصنة البحرية وضبطها.

سابعاً - الدراسات السابقة:

تم البحث في العديد من المكتبات العامة والأمنية المتخصصة ولم أستطع الحصول على

- دراسات سابقة متخصصة في موضوع دراستنا، ولكن توجد العديد من الدراسات قريبة الصلة تناولت بعض جوانب الدراسة ولم تغطي كافة موضوعات الدراسة، ومن أهمها ما يلي:
- **الدراسة الأولى:** بعنوان الاطار القانوني لظاهرة القرصنة البحرية، دراسة مقدمة بكلية الحقوق جامعة القاهرة لعام ٢٠١٢م.
- للباحث/ الدكتور أشرف عرفات أبو حجازة.
- وقد تضمنت هذه الدراسة في مضمونها عدد من عناصر البحث فيها من أهمها ما يلي:
- ماهية القرصنة البحرية، من حيث تعريفها وأسبابها.
- الطبيعة القانونية لعمليات القرصنة البحرية.
- التحديات القانونية والقضائية التي تواجه ولاية الدولة البحرية في اعتقالها وملاحقتها.

ومن أهم النتائج:

- لا تعد ظاهرة القرصنة البحرية - من حيث المبدأ - مشكلة عالمية ففي أغلب الأحيان تعد مشكلة محلية ويتطلب تجاوز القرصنة للحدود المحلية أشخاصًا بدرجات كفاءة عالية وتنظيم يمكنه توفير معلومات مخبرانية والوفاء بالمتطلبات اللوجستية.
- تعد القرصنة البحرية نشاطًا إجراميًا بريًا بقدر كونها نشاطًا إجراميًا بحريًا وإذا ما استمر اعتبارها نشاطًا بحريًا واسع النطاق أكثر من كونها مشكلة أصولها بريّة فإنها - أي القرصنة - ستستمر في الازدهار - حيث أثبتت التجارب عبر التاريخ أن القرصنة لا يمكن أن يكون لها وجود دون الدعم البري لها ولعل الفقر - ضمن أسباب أخرى - هو الدافع أو المحرك الرئيسي لها لاسيما وهي نشاط إجرامي قليل المخاطر كثير المرباح.
- تعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ الوثيقة الدولية الوحيدة التي تضمنت - في سطور صياغتها للمادة ١٠١- تعريفًا لظاهرة القرصنة البحرية وقد جاء هذا التعريف ضيقًا ومقيّدًا للغاية حيث لا يغطي كل أعمال العنف البحري، كالاحتجاز والسلب والغش التي تمارس ضد السفن وما عليها من أموال وممتلكات أو أشخاص فقد بانّت تلك الأفعال تحدث الآن في مناطق بحرية تخضع لولاية الدولة الساحلية كما أصبحت تقع بسفينة واحدة وترتكب بدوافع سياسية وليس بقصد تحقيق مكاسب شخصية وبذلك لم يعد يتفق التعريف مع ذات الظاهرة التي حيت من جديد في القرن العشرين وازدهرت في مطلع القرن الحادي والعشرين الأمر الذي يؤكد إخفاق الشريعة العامة لقانون البحار - التي تجسدها اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢- في إحاطتها بجريمة القرصنة البحرية إذ قد أخفقت في أولى عتباتها وهي التعريف.
- عدم وجود قانون محدد يحكم أعمال القرصنة البحرية في المياه الإقليمية للدول.

ومن أهم التوصيات :

- ضرورة اعادة النظر في تعريف القرصنة البحرية الوارد في الاتفاقيات الدولية لقانون البحار، وإلى أن يتم وضع تعريف جديد للقرصنة البحرية توصي هذه الدراسة بأن يكون بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية هو خيار الدول الأمثل في تصديها ومكافحتها لتلك الأعمال لاسيما وقد جاء البروتوكول لسد النقص والثغرات التي اعترت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في تعريفها للقرصنة البحرية حيث نص بوضوح على الجرائم التي يشملها دونما الارتهان بالتعريف الفني للقرصنة والذي لا يزال يثير اللبلة والخلاف بين فقهاء القانون .
- **الدراسة الثانية:** بعنوان جريمة القرصنة البحرية دراسة قانونية، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة عام ٢٠١٦م.
- للباحث الدكتور نشوان عبد العزيز البغدادي.
- وقد تضمنت هذه الدراسة العديد من العناصر البحثية في مضمونها ومن أهمها ما يلي:
- مفهوم القرصنة البحرية واركائها واحكامها.
- القواعد التي تحكم القرصنة في القانون الدولي.
- التعاون الدولي القانوني في مكافحة القرصنة البحرية ومعوقاته.

ومن أهم النتائج :

- أنه يوجد العديد من المعوقات القانونية التي تعيق جهود مكافحة جريمة القرصنة البحرية يمكن ذكر بعض منها، فيما يلي:
١. قصور الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجريمة القرصنة البحرية، حيث أن المادة(١٠١) قد جاءت بتعريف يخرج من إطار جريمة القرصنة تلك الأعمال التي ترتكب في المياه الإقليمية أو الداخلية أو الأرخيبيلية لإحدى الدول، وكذلك اذا لم ترتكب تلك الأعمال لأغراض خاصة.
 ٢. عدم وجود نصوص تشريعية في بعض الدول تجرم وتعاقب على جريمة القرصنة البحرية، وأخرى تنص على عدم اختصاصها بمحاكمة القراصنة إلا إذا ارتكبت جريمة القرصنة في مياهها الإقليمية أو كانت السفن أو الأشخاص المعتدى عليهم يحملون جنسية الدولة أو كان الجناة يحملون جنسية الدولة (مثال ذلك القانون الفرنسي).
 ٣. محدودية القدرات القضائية المتعلقة بمحاكمة الأشخاص المشتبه بأنهم يقومون بأعمال قرصنة بعد القبض عليهم.

ومن أهم التوصيات ما يلي :

١. إدراج الأعمال التي تقع في المياه الإقليمية لإحدى الدول ضمن الأعمال المكونة لجريمة القرصنة البحرية، بحيث يكون الاختصاص في القبض على مرتكبي تلك الأعمال للدولة صاحبة الإقليم إلا إذا سمحت الدولة صاحبة الإقليم من تلقاء نفسها أو بموجب اتفاقية بدخول سفن إحدى الدول والقبض على القرصنة داخل مياهها الإقليمية.
٢. أن يكون هنالك التزام على جميع الدول بتجريم أعمال القرصنة، لان التقارير الدولية تشير إلى أن هنالك بعض الدول لازالت لم تضع في قوانينها الوطنية مواد جنائية خاصة بجريمة القرصنة، ورغم أن اتفاقية قمع الأعمال الغير مشرعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، قد نصت على هذا الالتزام إلا أن الدول ليست كلها أطراف في هذه الاتفاقية.

صلة موضوع الدراسة بالدراسات السابقة وأوجه الاختلاف:

يتصل موضوع دراستنا بالدراسات السابقة، حيث تطرقت جميعاً لماهية ظاهرة القرصنة البحرية من حيث مفهومها وأسبابها، بالإضافة الى أن الدراسة الثانية تعرضت للتعاون الدولي في جانبه القانوني، وهو ما تعرضت له دراستنا، وأما وجهة الاختلاف بين موضوع الدراسة والدراسات السابقة، هو أن كلتا الدراستين تعدا دراسة قانونية بحثية، بينما دراستنا أمنية في أغلب عناصرها، وبمعنى آخر، أن كلتا الدراستين السابقتين تعرضت لدراسة ظاهرة القرصنة البحرية ومواجهتها في جانبها القانوني ولم تتعرض للتعاون الأمني الدولي وصوره في مواجهة القرصنة البحرية، وهو ما ستعرض له دراستنا بشكل تفصيلي خاصة في جانبه القانوني والأمني الوقائي والعسكري الضبطي، وهو ما يعتبر من وجهة نظر الباحث إضافة جديدة إلى المكتبة العربية يستفيد منه المختصين والباحثين في هذا المجال.

ثامناً - خطة البحث:

تناول موضوع الدراسة -التعاون الأمني الدولي في مواجهة القرصنة البحرية - في مضمونه خطة بحث تتكون من بابين رئيسيين يسبقهما فصل تمهيدي، وهذا المضمون لموضوع خطة دراستي أبينه بنوع من الإيضاح على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: وفيه تم دراسة ماهية القرصنة البحرية، من خلال ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول مفهوم القرصنة البحرية، والمبحث الثاني أسباب القرصنة البحرية وأثارها، والمبحث الثالث طبيعة القرصنة البحرية وتميزها عن الجرائم المشابهة.

الباب الأول: تضمن تنظيم التعاون الأمني الدولي وآلياته في مواجهة القرصنة البحرية، من خلال فصلين كالتالي:

الفصل الأول: تضمن في نطاقه الأساس القانوني للتعاون الأمني الدولي والإقليمي في إطار الاتفاقيات الدولية والعربية الإقليمية، من خلال مبحثين: المبحث الأول الأساس القانوني للتعاون الأمني الدولي لمواجهة القرصنة في إطار الاتفاقيات والقرارات الدولية، والمبحث الثاني الأساس القانوني للتعاون الأمني العربي والإقليمي في إطار الاتفاقيات العربية والإقليمية والثنائية.

الفصل الثاني: تضمن آليات التعاون الأمني الدولي والإقليمي في مواجهة القرصنة البحرية، من خلال ثلاثة مباحث: المبحث الأول تناول آليات التعاون الأمني الدولي في مواجهة القرصنة البحرية، والمبحث تناول آليات التعاون الأمني الإقليمي في مواجهة القرصنة البحرية، كما تناول المبحث الثالث دور شرطة مصلحة خفر السواحل اليمنية في مواجهة القرصنة البحرية.

الباب الثاني: تناول في نطاقه صور التعاون الأمني الدولي في مواجهة القرصنة البحرية، من خلال فصلين كالتالي:

الفصل الأول: تناول صور التعاون الأمني الدولي للوقاية من جرائم القرصنة البحرية، من خلال ثلاثة مباحث: تناول المبحث الأول الإجراءات والتدابير الأمنية المحلية للوقاية من جرائم القرصنة البحرية في أعالي البحار، وتناول المبحث الثاني التعاون الأمني الدولي في مجال تبادل الخبرات ووسائلها، كما تناول المبحث الثالث التعاون الأمني الدولي في مجال تأمين المياه الإقليمية والدولية.

الفصل الثاني: تناول التعاون الأمني الدولي في مجال ضبط جرائم القرصنة البحرية، من خلال ثلاثة مباحث: تناول المبحث الأول التعاون الأمني الدولي في مجال تبادل المعلومات، وملاحقة وتقصي أثر مجرمي القرصنة البحرية، كما تناول المبحث الثاني التعاون الأمني الدولي في مجال التحقيق والمحاكمة وجهة الاختصاص، وتناول المبحث الثالث التعاون الأمني الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القضائية.

وفي نهاية موضوع الدراسة قام الباحث بوضع خاتمة لها، من خلال عرض ما أستخلصه الباحث من نتائج الدراسة، وكذا بيان التوصيات التي تهدف إلى مواجهة أعمال القرصنة البحرية ومعالجتها مستقبلاً، خاصة في منطقة البحر الأحمر وخليج عدن. وختاماً فأنتني أرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت في موضوع دراستي، لمعالجة ولو بشيء يسير ما يتعلق بإجراءات التعاون الأمني الدولي في مواجهة القرصنة البحرية، فإن أصبت فمن الله تعالى وإن أخطأت فمن نفسي والله المستعان.

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
أ	أولاً: المقدمة:
٣	الفصل التمهيدي: ماهية القرصنة البحرية
٤	المبحث الأول: مفهوم ظاهرة القرصنة البحرية
٥	المطلب الأول: تعريف القرصنة البحرية في الفقه
٦	الفرع الأول: تعريف القرصنة البحرية في اللغة
٨	الفرع الثاني: تعريف القرصنة البحرية في الفقه الوضعي
١٤	المطلب الثاني: تعريف القرصنة في الاتفاقيات الدولية
١٥	الفرع الأول: الاتجاه التقليدي في تعريف القرصنة البحرية
١٩	الفرع الثاني: الاتجاه الحديث في تعريف القرصنة البحرية
٢٦	المطلب الثالث: التعريف المقترح للقرصنة البحرية
٣٨	المبحث الثاني: أسباب القرصنة البحرية وأثارها على الملاحة
٤٠	المطلب الأول: تاريخ القرصنة البحرية ومناطق انتشارها
٤٠	الفرع الأول: تاريخ القرصنة البحرية ومناطق تواجدها في العصور القديمة والوسطى
٤٥	الفرع الثاني: تاريخ القرصنة البحرية ومناطق تواجدها في العصر الحديث والمعاصر
٤٨	المطلب الثاني: أسباب القرصنة البحرية وطرق تنفيذها
٤٩	الفرع الأول: الأسباب العامة التقليدية والحديثة للقرصنة البحرية
٦٣	الفرع الثاني: طرق وأساليب القرصنة البحرية
٦٨	المطلب الثالث: الأسباب الخاصة بالقرصنة الصومالية وأثارها
٧٠	الفرع الأول: أثار القرصنة البحرية على الملاحة في الصومال
٨١	الفرع الثاني: الأثار والمخاطر الدولية والإقليمية للقرصنة البحرية على الملاحة
١٠٤	المبحث الثالث: طبيعة القرصنة البحرية وتميزها عن الجرائم المشابهة

١٠٥	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لأعمال القرصنة البحرية
١٠٨	المطلب الثاني: علاقة القرصنة البحرية وتميزها عن الجرائم المشابهة
١٠٨	الفرع الأول: علاقة القرصنة البحرية وتميزها عن جرائم الإرهاب
١٢٠	الفرع الثاني: علاقة القرصنة وتميزها عن الجريمة المنظمة
١٣٨	المطلب الثالث: أحكام القرصنة البحرية كجريمة دولية
١٣٨	الفرع الأول: أركان جريمة القرصنة البحرية كجريمة دولية.
١٤٧	الفرع الثاني: عقوبة القرصنة والسلطة المختصة بضبط ومحاكمة مجرمي القرصنة
١٥٩	الباب الأول: تنظيم التعاون الأمني الدولي وآلياته في مواجهة القرصنة البحرية
١٦١	الفصل الأول: الأساس القانوني للتعاون الأمني الدولي والإقليمي في مواجهة
١٦٣	القرصنة البحرية
١٦٣	المبحث الأول: الأساس القانوني للتعاون الأمني الدولي في مواجهة القرصنة البحرية
١٦٥	المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم القرصنة البحرية
١٦٦	الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام م
١٧٨	الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة لعام ١٩٨٨م.
١٨٨	المطلب الثاني: القرارات الدولية المتعلقة بجرائم القرصنة
٢٠٩	المبحث الثاني: الأساس القانوني للتعاون الأمني الإقليمي في مواجهة القرصنة البحرية
٢١١	المطلب الأول: الاتفاقيات العربية المتعلقة بمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة
٢١٢	الفرع الأول: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب
٢١٩	الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة
٢٢٥	المطلب الثاني: الاتفاقيات العربية المتعلقة بمواجهة القرصنة البحرية
٢٢٧	الفرع الأول: مراحل الإعداد لمشروع الاتفاقية العربية لمواجهة القرصنة البحرية وأسباب الفشل
٢٥٣	الفرع الثاني: الاتفاقيات العربية الإقليمية والثنائية لمواجهة القرصنة
٢٢٦	الفصل الثاني: آليات التعاون الأمني الدولي والإقليمي في مواجهة القرصنة البحرية

٢٦٩	المبحث الأول: آليات التعاون الأمني الدولي في مواجهة القرصنة البحرية
٢٧٠	المطلب الأول: التجريم الدولي للقرصنة البحرية
٢٧١	الفرع الأول: تجريم القرصنة البحرية في العرف والقانون الدولي
٢٧٤	الفرع الثاني: تجريم القرصنة البحرية في تشريعات وقوانين بعض الدول
٢٨١	المطلب الثاني: دور منظمة الانتربول الدولية والياتها في مواجهة القرصنة البحرية
٢٨٣	الفرع الأول: الدور الأمني للإنتربول الدولي في مواجهة القرصنة البحرية
٢٨٦	الفرع الثاني: الدور التعاوني للإنتربول الدولي في مواجهة القرصنة البحرية
٢٩٣	المطلب الثالث: دور المنظمات والتنظيمات الدولية في مواجهة القرصنة البحرية
٢٩٤	الفرع الأول: دور المنظمات الدولية في مواجهة القرصنة
٣٢٧	الفرع الثاني: دور التنظيمات الدولية في مواجهة القرصنة
٣٣٦	المبحث الثاني: آليات التعاون الأمني الإقليمي والمحلي في مواجهة القرصنة البحرية
٣٣٧	المطلب الأول: دور مجلس وزراء الداخلية العرب في مواجهة القرصنة البحرية
٣٣٨	الفرع الأول: نشأة المجلس وتكوينه وأهدافه
٣٤١	الفرع الثاني: دور المجلس في مواجهة القرصنة البحرية
٣٤٨	المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في مواجهة القرصنة البحرية
٣٤٩	الفرع الأول: الموقف الإقليمي للمنظمات الإقليمية والأجهزة لدول منطقة البحر الأحمر
٣٥٦	الفرع الثاني: المواقف والإجراءات الإقليمية المنفردة لدول منطقة البحر الأحمر في مواجهة القرصنة
٣٧١	المبحث الثالث: دور مصلحة خفر السواحل اليمنية في مواجهة القرصنة البحرية
٣٧٢	المطلب الأول: التعريف بمصلحة خفر السواحل واختصاصها
٣٧٣	الفرع الأول: نشأة وأهداف مصلحة خفر السواحل وتكوينها
٣٧٩	الفرع الثاني: اختصاص مصلحة خفر السواحل وإنجازاتها الأمنية
٣٩٣	المطلب الثاني: الدعم اللوجستي في بناء قوات شرطة خفر السواحل اليمنية

٣٩٣	الفرع الأول: الدعم الداخلي (الحكومي) لمصلحة خفر السواحل
٤٠٠	الفرع الثاني: الدعم الخارجي - الدولي - لمصلحة خفر السواحل
٤٠٥	المطلب الثالث: دور المصلحة والأجهزة المساعدة لشرطة خفر السواحل
٤٠٨	الفرع الأول: التعاون والتنسيق الأمني الداخلي في مواجهة القرصنة
٤١٤	الفرع الثاني: التعاون الأمني الخارجي
٤٢٥	الباب الثاني: صور التعاون الأمني الدولي في مواجهة القرصنة البحرية
٤٢٧	الفصل الأول: التعاون الدولي للوقاية من جرائم القرصنة البحرية
٤٢٩	المبحث الأول: الإجراءات والتدابير الأمنية المحلية للوقاية من جرائم القرصنة البحرية
٤٢٩	المطلب الأول: مقومات التعاون الأمني الدولي لمواجهة القرصنة البحرية
٤٣٠	الفرع الأول: مقومات التعاون الأمني الدولي التي تحقق أهدافه
٤٣٤	الفرع الثاني: مقومات التعاون الأمني الدولي وفقاً للوثائق الدولية والإقليمية
٤٣٨	المطلب الثاني: التوعية الإعلامية الأمنية وتأثيرها على الرأي العام في منع أعمال القرصنة البحرية
٤٣٩	الفرع الأول: تعريف الرأي العام ومدى تأثره بنشر خبر جريمة القرصنة
٤٤٣	الفرع الثاني: آليات الإعلام الأمني في مواجهة ظاهرة القرصنة البحرية
٤٥٠	المطلب الثالث: الإجراءات والتدابير الأمنية المحلية للوقاية من جرائم القرصنة
٤٥١	الفرع الأول: الإجراءات والتدابير الأمنية الإدارية والتنظيمية للوقاية من القرصنة البحرية
٤٥٣	الفرع الثاني: الإجراءات والتدابير الأمنية العملية والميدانية للوقاية من القرصنة البحرية
٤٦١	المبحث الثاني: التعاون الأمني الدولي في مجال تبادل الخبرات ووسائل اكتسابها
٤٦٢	المطلب الأول: التعاون الأمني المحلي والإقليمي في مجال تبادل الخبرات
٤٦٣	الفرع الأول: المقومات الأساسية للخبرات
٤٧٠	الفرع الثاني: التعاون الأمني المحلي في مجال تبادل الخبرات
٤٧٤	المطلب الثاني: التعاون الأمني الإقليمي والدولي في مجال تبادل الخبرات ووسائل اكتسابها

٤٧٥	الفرع الأول: مجالات التعاون الأمني الإقليمي والدولي للخبرات
٤٩٤	الفرع الثاني: وسائل التعاون الأمني الدولي في اكتساب الخبرات
٥٠٧	المبحث الثالث: التعاون الأمني في مجال تأمين المياه الإقليمية والدولية
507	المطلب الأول: استراتيجية اليمن البحرية لتأمين الملاحة والمياه الإقليمية والدولية
508	الفرع الأول: استراتيجية اليمن المعتمدة للإجراءات الوقائية من أجهزة الدولة
٥١١	الفرع الثاني: الاستراتيجية المقترحة للوقاية من أعمال القرصنة في المياه الإقليمية والدولية
٥٢٥	المطلب الثاني: وضع خطة أمن السفينة ومتطلباتها
٥٢٦	الفرع الأول: تعريف خطة أمن السفينة وأهدافها
٥٢٩	الفرع الثاني: متطلبات وضع خطة أمن السفينة وتجهيزاتها
٥٣٧	المطلب الثالث: الخطة الأمنية للسفن وإجراءاتها الوقائية
٥٣٨	الفرع الأول: الإجراءات الوقائية لخطة أمن السفينة والجهات
٥٥٦	الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية للتعاون الأمني الدولي لمواجهة القرصنة:
٥٦٩	الفصل الثاني: التعاون الأمني الدولي في ضبط القرصنة البحرية
٥٧١	المبحث الأول: التعاون الأمني الدولي في مجال تبادل المعلومات في ضبط وملاحقة وتقصي أثر مجرمي القرصنة البحرية
٥٧٣	المطلب الأول: القواعد العامة للتعاون الأمني الدولي في مجال الضبط
٥٧٣	الفرع الأول: تعريف الضبط وشروطه
٥٨٣	الفرع الثاني: إجراءات الضبط في جريمة القرصنة والجهة المختصة
٥٨٩	المطلب الثاني: إجراءات التعاون في ضبط وملاحقة وتقصي أثر مجرمي القرصنة البحرية
٥٩٠	الفرع الأول: تعريف المطاردة للسفن البحرية وأحكامها
٥٩٥	الفرع الثاني: شروط المطاردة والجهة المختصة
٦٠٤	المبحث الثاني: التعاون الأمني الدولي في مجال التحقيق والمحاكمة وجهة الاختصاص
٦٠٥	المطلب الأول: التعاون الأمني في مجال التحقيق والأجهزة المختصة

٦٠٥	الفرع الأول: مفهوم التحقيق وأثاره في جرائم القرصنة وإجراءاته
٦١٨	الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال التحقيق
٦٢٠	المطلب الثاني: التعاون الأمني في مجال المحاكمة
٦٢١	الفرع الأول: القواعد العامة لمحاكمة مرتكبي جرائم القرصنة البحرية
٦٢٣	الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال المحاكمة للقرصنة البحرية
٦٣٣	المبحث الثالث: التعاون الأمني الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القضائية
٦٣٣	المطلب الأول: التعاون الأمني في مجال إجراءات تسليم المجرمين
٦٣٥	الفرع الأول: القواعد العامة المتعلقة بإجراءات التسليم وطبيعته وشروطه
٦٤٢	الفرع الثاني: إجراءات التعاون الدولي في مجال تسليم مجرمي القرصنة البحرية
٦٤٩	المطلب الثاني: التعاون الأمني في مجال المساعدة القضائية المتبادلة
٦٤٩	الفرع الأول: القواعد العامة للمساعدة أو الإنابة القضائية
٦٥٢	الفرع الثاني: إجراءات التعاون الدولي في مجال المساعدة القضائية
٦٥٩	الخاتمة
٦٥٩	النتائج
٦٦٢	التوصيات
٦٦٧	قائمة المرجع
٦٨٣	الفهرس